الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين

(عدد 19 /2023)

– طلب استعجال النظر–

رئيس اللجنة: ياسر القوراري

نائب رئيس اللجنة: صالح المباركي

مقرر اللجنة: ظافر الصغيري

جويلية 2023

مسار دراسة مشروع القانون

- **مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين**
- **تاريخ ورود المشروع:** 21 جويلية 2023.
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 21 جويلية 2023
- **جلسات اللجنة :** جلسة يوم الاثنين 24 جويلية 2023

- **قرار اللجنة:** الموافقة على مشروع القانون بإجماع أعضائها الحاضرين

رئيس اللجنة: ياسر القوراري

مقرّر اللجنة: ظافر الصغيري

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين

(عدد 2023/19)

I. التقديم

يهـدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى مراجعة الشروط المستوجبة لانتداب الملحقين القضائيين العسكريين من حيث المستوى العلمي والسنّ ونقاوة السوابق العدلية وذلك بهدف توحيد معايير وشروط انتداب القضاة بمختلف أصنافهم سواء العدلي أو الإداري أو المالي من جهة ، والعمل على انتقاء الأكفاء والمتميّزين خلال كامل مسارهم التكويني بالجامعات من جهة ثانية .

وللغرض، فقد اقتضى الحال تنقيح أحكام الأعداد 2و4 و6 من الفقرة الأولى من الفصل 10 من المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين في اتجاه تحديد السنّ الدنيا والقصوى للمشاركة في المناظرة وإضافة المعطى المتعلق بنقاوة سجّل السوابق العدلية، إضافة الى اشتراط الحصول على الشهادة الوطنية لماجستير بحث أو شهادة الدراسات المعمقة في اختصاص القانون، على الأقل أو شهادة معادلة لها مع الشهادة الوطنية للإجازة أو الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها في الحقوق أو في العلوم القانونية لانتداب الملحقين القضائيين العسكريين ،وذلك بالنظر إلى المعطيات الأتي بيانها:

- صدور الأمر الحكومي عدد 28 المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء، ونظام الدراسة والتكوين به والذي اشترط الحصول على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة لانتداب الملحقين القضائيين
- صدور الأمر الرئاسي عدد 631 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جويلية 2022، الذي ضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك في نظام "أمد"
- تنصيص قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 18 ماي 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية، اشترط للمشاركة في المناظرة الخارجية الحصول على شهادة ماجستير البحث أو شهادة الدراسات المعمقة وكذلك الشأن بالنسبة لانتداب قضاة محكمة المحاسبات وفق ما نصّ عليه المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات .

II. أعمال اللجنة

تمت إحالة مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين على أنظار لجنة التشريع العام بتاريخ 21 جويلية 2023 بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر من قبل جهة المبادرة .

وعقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الاثنين 24 جويلية 2023 استمعت خلالها إلى ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني حول مشروع القانون المذكور .

وفي بداية الجلسة أوضح رئيس اللجنة انه عملا بأحكام الفصل 73 من النظام الداخلي فإن اللجنة مطالبة بتقديم تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ تلقيها طلب الاستعجال.

وخلال النقاش، واستنادا على ما ورد صلب مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب،أجمع أعضاء اللجنة على أهمية المشروع المعروض على أنظارهم باعتباره سيمثل دعامة للمؤسسة العسكرية من ناحية، وسيفتح المجال لعدد هام من حاملي الشهائد العليا للمشاركة في المناظرة الخاصة بانتداب القضاة العسكريين من ناحية أخرى .

كما بيّنوا أن هذا المشروع يتنزل في سياق ملاءمة النصوص القانونية مع جملة المتغيرات على المستوى السياسي والاجتماعي والتعليمي.

وأثار النواب شرط عدم الانتماء إلى الأحزاب السياسية كشرط من شروط الانتداب في المناظرة الخاصة بانتداب القضاة العسكريين وذلك بهدف ضمان حياد المؤسسة العسكرية. كما تعرّضوا إلى شرط الجنسية المنصوص عليه صلب العدد 1 من الفصل 10 من المرسوم المذكور داعين في هذا الإطار إلى ضرورة مراجعته مع التأكيد على أن هذه التنقيحات تسعى إلى تحصين المؤسسة العسكرية خاصة بعد ما شهدته من اختراقات إبان جويلية 2011.

وأوضح ممثلو وزارة الدفاع الوطني،أثناء الاستماع إليهم، أنه بالرجوع إلى السياق والإطار الذي تمت فيه صياغة المرسوم عدد 70 لسنة 2011 فإن الهدف آنذاك كان بالأساس سنّ نظام أساسي خاص بالقضاة العسكريين وإحداث محكمة استئناف، وفي ظل غياب رؤية واضحة للقضاء في ذلك الحين فقد تمّ نسخ ما ورد صلب القانون عدد 20 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة حفاظا على ما تضمنه من مكتسبات ومن بينها شروط الانتداب في القضاء العدلي. مضيفين أنه في الأثناء، وخاصة في ظل نظام " أمد" شهدت شروط الانتداب في القضاء العدلي مراجعة عبر عدد من النصوص الترتيبية الصادرة في الغرض خاصة في ما يتعلق بالمستوى العلمي ولم تشمل القضاء العسكري باعتبار أن ذلك يستوجب إصدار قانون جديد.

وفي هذا الإطار يتنزل مشروع القانون الأساسي المعروض على أنظار اللجنة والذي يهدف إلى مراجعة الشروط المستوجبة لانتداب الملحقين القضائين العسكريين من حيث السنّ والمستوى العلمي ونقاوة السوابق العدلية المنصوص عليها في العدد 2 و4 و6 من الفصل 10 من المرسوم عدد 70 لسنة 2011، وذلك بهدف توحيد معايير وشروط انتداب القضاة بمختلف أصنافهم سواء العدلي أو الإداري أو المالي .

كما أكدوا الصبغة الاستعجالية لمشروع القانون المذكور لتلافي النقص في عدد القضاة العسكريين بسبب تقاعد عدد منهم وتعطل الانتدابات لاسيما وأن القضاء العسكري أصبح التقاضي فيه على درجتين. حيث أوضحوا أنهم تحصلوا على ترخيص استثنائي من قبل وزارة المالية لانتداب 40 قاضي عسكري على مدة 5 سنوات ولم يتسنّ إلا انتداب 8 قضاة سنة 2018 وتعذّر مواصلة الانتدابات سنتي 2019 و2020 بسبب جائحة كورونا، كما تعذر تنقيح المرسوم عدد 70 بعد حلّ مجلس نواب الشعب في سنة 2021 .

وأضافوا أنه اعتبارا إلى أن الترخيص المسند من قبل وزارة المالية لا يتجاوز الثلاث سنوات فان الانتدابات لن تشمل إلا سنة 2020 و2021 و2023، وهو ما يفسر استعجال النظر في مشروع القانون ليتمّ فتح المناظرة في موفى شهر ديسمبر 2023. وبناء على ذلك فإنه على إثر استكمال الإجراء المقترح وصدور القانون الأساسي المعروض سيتسنى لوزارة الدفاع الوطني انتداب 24 ملحقا قضائيا مرخص في انتدابهم من قبل وزارة المالية خلال سنة 2023 بما يساهم في تعزيز القضاء العسكري بالعنصر البشري ودعم نجاعتة.

كما بيّنوا أن التنقيح شمل ثلاث نقاط تتعلق بشروط انتداب القضاة العسكريين أهمها النقطة عدد 4 المتعلقة بشرط المستوى العلمي، إضافة إلى النقطة عدد 2 والمتعلقة بشرط السنّ معتبرين أنها مسألة شكلية جاءت في إطار الملاءمة مع قانون الوظيفة العمومية وذلك بتحديد سنّ دنيا وسنّ قصوى في تاريخ إجراء المناظرة. والنقطة 6 المتعلقة بشرط نقاوة السوابق العدلية التي نقّحت تناغما مع ما نصت عليه شروط الانتداب في القضاء العدلي وكذلك النظام الأساسي العام للعسكريين.

وفي تدخلهم أشاد أعضاء اللجنة بمشروع القانون الأساسي المعروض الذي يسعى إلى دعم المؤسسة العسكرية وتحصينها معبرين عن مساندتهم لهذه المبادرة التشريعية. وتساءلوا عن سبب التأكيد على اشتراط ماجستير بحث والتخصص في القانون سواء في الإجازة أو الماجستير.

كما تطرقوا إلى النقطة 6 المتعلقة بشرط نقاوة السوابق العدلية وتمّ اقتراح إما الاقتصار على السوابق العدلية على إطلاقها أو التنصيص على السوابق العدلية الناتجة عن جرائم قصدية مخلة بالشرف. وفي ذات السياق استفسروا عن إمكانية التنصيص على القضايا التي صدر فيها حكم باسترداد الحقوق .

وتساءل عدد من أعضاء اللجنة عن إمكانية تنقيح العدد 1 من الفصل 10 من المرسوم عدد 70 لسنة 2011 والمتعلق بشرط الجنسية والحال أنه ليس موضوع التنقيح المعروض على أنظارهم، معتبرين أنه شرط جوهري للالتحاق بسلك القضاة العسكريين. حيث أكّد عدد من النواب على أن يكون القضاة العسكريين تونسي المنشأ وغير حاملين لجنسيات مزدوجة مستأنسين بما نصّ عليه الفصل 89 من الدستور والمتعلق بشروط ترشح رئيس الجمهورية، داعين إلى مراجعة هذا الشرط بهدف مزيد تحصين المؤسسة العسكرية.

وفي ردّهم، أوضح ممثلو وزارة الدفاع الوطني أنه في ما يتعلق بشرط نقاوة السوابق العدلية المخلة بالشرف وان يكون حسن السيرة والأخلاق، فقد تم اعتماد نفس صيغة شروط الانتداب الخاصة بالقضاء العدلي أو الإداري وأن هذه الصياغة تشمل الجرائم القصديّة، وبالتالي لا داع من التنصيص عليها. وبخصوص القضايا التي وقع فيها استرداد حقوق فانه يتم اخذ ذلك بعين الاعتبار على أساس التنصيص عليها ببطاقة السوابق العدلية .

وفي ما يتعلق بشرط المستوى العلمي حيث تمّ اشتراط ماجستير بحث أو شهادة الدراسات المعمّقة والإجازة، كلاهما في القانون، بيّنوا أن القضاء العسكري على غرار القضاء العدلي يقتضي التخصص في القانون مشدّدين على التمسك بهذا الشرط نظرا لخصوصية القضاء العسكري الذي يتطلب الإلمام بجميع فروع القانون .

أما بخصوص شرط الجنسية الذي تمّ إثارته من قبل أعضاء اللجنة، فقد أكّد ممثلو ووزارة الدفاع الوطني أن هذا التمشّي معمول به منذ الاستقلال. واستبعدوا المقترح المتعلق بأن يكون المترشّح تونسي المنشأ، مشيرين في هذا السياق إلى أن عددا هاما من القضاة العسكريّين منذ الاستقلال هم من حاملي شهادات علمية أجنبية وساهموا في إثراء القضاء العسكري وكانت لهم الإضافة الهامة صلب المؤسسة العسكرية.

واعتبروا كذلك أن اشتراط عدم ازدواجية الجنسية بالنسبة للقاضي العسكري على غرار الشروط المنصوص عليها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية لا يجوز تنزيلها في هذا الإطار باعتبار أن منصب رئيس جمهورية يعدّ المنصب الأعلى والأسمى بالدولة. كما أن القاضي يخضع لنظام تأديب يمثل ضمانة لحيادية واستقلال القضاء العسكري.

هذا وقد أوضح ممثلو وزارة الدفاع الوطني أنّ هذا الشرط كما تمّ التنصيص عليه صلب المرسوم عدد 70 لسنة 2011 يتناغم مع ما ورد سواء في قانون الوظيفة العمومية أو شروط الانتداب في القضاء العدلي وأن الوزارة لا ترى مانعا إذا تمّ مراجعته لاحقا بعد أن يتمّ تنقيح هذا الشرط على مستوى القضاء العدلي، وفي هذه الحالة سيتم تعديل هذا الشرط آليا في ما يتعلق بشروط الانتداب في القضاء العسكري.

III. قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بإجماع أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
ياسر القوراري	ظافر الصغيري

مشروع قانون أساسي

يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين

فصل وحيد : تلغى أحكام الأعداد 2 و4 و6 من الفقرة الأولى من الفصل 10 من المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 10 : (الأعداد 2 و4 و6 جديدة من الفقرة الأولى):

2- أن يكون سنّه إثنين وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر في تاريخ إجراء المناظرة تحتسب وفق الأحكام المتعلقة بتحديد السنّ القصوى وضبط كيفية احتسابها للمشاركة في مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

4- أن يكون محرزا على الشهادة الوطنية لماجستير بحث أو شهادة الدراسات المعمقة في اختصاص القانون على الأقل أو شهادة معادلة لها ،مع الشهادة الوطنية للإجازة أو الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها في الحقوق أو في العلوم القانونية.

6- أن لا تكون له سوابق عدلية مخلّة بالشرف، وأن يكون حسن السيرة والأخلاق.